العنوان:	سبل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية: دراسة في القانون المغربي وبعض التشريعات المغربية المقارنة
المصدر:	مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية
الناشر:	حميد اليسسفي
المؤلف الرئيسي:	الرحموني، حسنة
المجلد/العدد:	ع43
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2025
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	3 - 25
رقم MD:	1630578
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	قانون حماية المستهلك، عقود الإذعان، إبطال العقود، المنازعات الاستهلاكية، التشريعات المغربية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1630578

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الرحموني، حسنة. (2025). سبل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية: دراسة في القانون المغربي وبعض التشريعات المغربية المقارنة.مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع43، 3 - 25. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1630578

إسلوب MLA

الرحموني، حسنة. "سبل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية: دراسة في القانون المغربي وبعض التشريعات المغربية المقارنة."مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائيةع43 (2025): 3 - 25. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1630578

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

سبل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية
-دراسة في القانون المغربي وبعض التشريعات المقارنة-

دة. الرحموني حسنة

أستاذة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

-جامعة محمد الخامس بالرباط-

ملخص

انتشرت الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية بشكل جعل هذه العقود في مجملها غير متوازنة ولا تخدم بتاتا مصلحة المستهلك، وهو ما فرض على العديد من الدول المعاصرة إصدار تشريعات لحماية المستهلكين تقضي بعضها بإبطال القضاء للشروط التعسفية أو إبطال العقد عند الاقتضاء، في حين تقضي أخرى بإبطال الشرط التعسفي أو تعديله بما يحافظ على مصلحة المستهلكين.

كما نهجت التشريعات الحديثة أساليب شتى في مواجهة الشروط التعسفية في العقود، فهناك من اختار إعطاء القاضي سلطة مطلقة إزاءها، ومنها من قيد سلطة القضاء بلائحة من الشروط التعسفية المحظورة، وهي ما يعرف بالقائمة السوداء، وبعضها وضع قائمة من الشروط تعسفية على سبيل الإرشاد للقاضي، وهي ما يطلق عليه بالقائمة الرمادية.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، الشروط التعسفية، عقود الاستهلاك.

Résumé :

Les clauses abusives sont si répandues dans les contrats de consommation qu'elles sont généralement déséquilibrées et totalement défavorables aux intérêts du consommateur. Ce qui a contraint de nombreux pays contemporains à adopter des lois de protection des consommateurs, certaines permettent aux juges d’annuler les clauses abusives ou le contrat le cas échéant, tandis que d'autres permettent aux juges d’annuler une clause abusive ou la modifier dans l’objectif de protéger les intérêts des consommateurs.

Les pays contemporains ont adopté diverses méthodes pour lutter contre les clauses abusives. Certaines ont choisi de conférer aux juges une autorité absolue sur ces clauses, tandis que d'autres ont restreint l'autorité du pouvoir judiciaire en établissant une liste de clauses abusives interdites, appelée « liste noire ». D'autres encore ont établi une liste de clauses abusives à titre indicatif pour les juges, appelée « liste grise ».

Mots clés : Protection du consommateur, clauses abusives, contrats de consommation.

مقدمة

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة أساس توازن الاتفاقات، وذلك لأن العقد الذي نشأ بين طرفين تناقشا بحرية قبل أن يوافقا على شروطه لابد أن يكون عادلا[1]. غير أن التباين الذي عرفته المراكز الاقتصادية لطرفي العقد، والمتمثل في تمتع المهنيين بقوة اقتصادية كبيرة وتفوق في الخبرة والإمكانيات المادية، وتواجد المستهلكين في موقع ضعف واضطرارهم للتعاقد تحت ضغط حاجتهم للسلع أو الخدمات، أدى إلى استغلال المهنيين لضعف وعدم خبرة المستهلكين لفرض الشروط التعسفية في جل العقود[2].

وهو ما فرض على العديد من الدول المعاصرة سن تشريعات خاصة لحماية المستهلكين، فقد ثبت أن القواعد العامة لا تسمح بتدخل القضاء في العقد من أجل تعديله بما يحقق توازن العقد، ولذلك وضعت مقتضيات خاصة بحماية المستهلكين تسمح للقاضي بإبطال أو تعديل الشروط التعسفية أو إبطال العقد عند الاقتضاء.

ومما لا شك فيه، أن المغرب لم يبق بعيدا عن هذا التوجه العالمي، فقد بادر إلى إصدار القانون رقم 31.08[3] القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الذي لائم المنظومة القانونية المغربية مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المستهلك، ذلك أن هذه الحماية تحتل مكانة هامة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، خصوصا في ظل العولمة وانتشار تداول البضائع والخدمات في السوق العالمي.

وقد حرص القانون رقم 31.08 على تعزيز حماية المستهلكين من خلال منح القاضي سلطة إبطال الشرط التعسفي بعد أن عرفه في المادة 15 :"يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك ".

1- عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1988 ، ص 49.

2- تم تعريف المستهلك والمورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 من القانون 08-31 المشار إليه أدناه:
"يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي.
يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري."
أنظر مزيدا من التفاصيل بخصوص هذين المفهومين في مقال حسنة الرحموني، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 4، 2013.
ونلاحظ أن القانون رقم 08-31 يستعمل مصطلح المورد fournisseur ، خلافا لمجمل التشريعات التي اقتبس منها أحكامه والتي تستخدم لفظ المهني professionnel، ومن بينها القانون الفرنسي والبلجيكي والتوجيه الأوروبي، ورغم اختلاف المصطلحات المستعملة، إلا أن القانون المغربي يعطي للمورد نفس مفهوم المهني كما هو معروف على صعيد القوانين المقارنة، ولذلك سنستعمل في هذه الدراسة مصطلح المهني للدلالة على المورد والعكس صحيح.

3- القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، جريدة رسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011 ص. 1072، وسنشير إليه في هذه الدراسة بالقانون رقم 08-31 أو قانون حماية المستهلك.

ويرمي القانون رقم 08-31 وكل التشريعات المقارنة التي أقرت مقتضيات للحد من الشروط التعسفية إلى إعادة التوازن إلى العقود المختلة التي فرضت فيها إرادة الطرف القوي على الطرف الضعيف، من خلال تمكين القضاء من مراجعة العقد واستبعاد الشروط التعسفية، وذلك لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف.

ولا شك، أن ما سلف ذكره يعكس في حقيقة الأمر الأهمية التي تنطوي عليها هذه الدراسة سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي.

فعلى المستوى النظري:

فإن أهمية هذه الدراسة تكمن من ناحية، في راهنية التفكير حول موضوع حماية المستهلك، حيث يتم إنجاز هذه الدراسة في فترة تشهد اهتماما تشريعيا منقطع النظير بالمستهلك. وضمن ظرفية مماثلة، فمن دون شك، أن هذا العمل سيساهم -ولو بقدر قليل- في تأطير وتأصيل العديد من المفاهيم المحيطة بهذا الموضوع، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الدراسة ستمكن لا محالة من رصد وضعية المستهلك إزاء الشروط التعسفية والوقوف على كيفية معالجة مكامن الخلل التي تنتاب العقود التي يبرمها مع المهنيين.

أما على المستوى العملي:

إن أهمية دراسة سبل الحماية من الشروط التعسفية تنبع أيضا من كونها ترمي إلى التعريف بالمنظومة القانونية بالمغرب وفي العديد من التشريعات المقارنة بما يسهل الاطلاع عليها وعلى أنجعها في حماية المستهلك، وبالتالي تيسير سبل نشر ثقافة الاستهلاك ببلادنا وكل البلاد العربية.

إن هذه الدراسة تروم طرح ومناقشة إشكالية جوهرية وهي: إلى أي حد وفقت منظومتنا القانونية والتجارب القانونية المقارنة في خلق توازن بين طرفي العقود الاستهلاكية[1]. وهل توفر هذه التشريعات حماية فعالة للمستهلك من الشروط للتعسفية بما يضمن حدا أدنى من العدالة والإنصاف. وما هو أفضل أسلوب للحد من الشروط التعسفية في ضوء دراسة الأساليب التي نهجتها التشريعات المقارنة المطلع عليها ؟ وماهي أنجع الجزاءات التي يتحقق بها الأمن القانوني؟

أسئلة عديدة وغيرها كثير سنعالجها ضمن صفحات هذه الدراسة من خلال رصد الأسلوب الذي نهجه القانون رقم 08-31 لمواجهة الشروط التعسفية وذلك على ضوء تجربة كل من فرنسا ومصر والجزائر وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من التجارب المقارنة. ثم نتناول بعد ذلك الجزاءات المقررة في التشريع المغربي وفي بعض التشريعات المقارنة عند ثبوت الطابع التعسفي للشروط العقدية، لنخلص إلى أنجعها في توفير الحماية للمستهلك وإعادة التوازن للعقود المختلة.

خطة البحث:

المطلب الأول: أساليب الحد من الشروط التعسفية

الفقرة الأولى: منح القضاء سلطة مطلقة إزاء الشروط التعسفية

الفقرة الثانية: تقييد سلطة القضاء بقائمة من الشروط التعسفية المحظورة

الفقرة الثالثة: استرشاد القضاء بقائمة رمادية للشروط التعسفية

1- عقود الاستهلاك هي العقود التي تربط بين المستهلك والمورد، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 31-08 على ما يلي: "يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد". وهذا ما يعني أن نطاق تطبيق القانون رقم 08-31 ينحصر في عقود الاستهلاك التي تربط بين المستهلك والمورد. وبناء عليه، لا يطبق هذا القانون على العقود المبرمة بين المهنيين أو بين المستهلكين.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المقررة لمواجهة الشروط التعسفية
الفقرة الأولى: إبطال القضاء للشرط التعسفي أو إبطال العقد
الفقرة الثانية: إبطال الشرط التعسفي أو تعديله
الفقرة الثالثة: دعوى الجمعيات من أجل حذف الشروط التعسفية

المطلب الأول : أساليب الحد من الشروط التعسفية

توكل أغلبية التشريعات المقارنة للقضاء حماية المستهلكين من الشروط التعسفية، غير أنها نهجت أساليب شتى في هذا الصدد، فهناك من اختار إعطاء القاضي سلطة مطلقة إزاءها (الفقرة الأولى)، ومنها من قيد سلطة القاضي بوضعه قائمة ممنوعة يجب على القاضي إبطالها (الفقرة الثانية) وخولت تشريعات أخرى القاضي إبطالها مستعينا بقائمة للشروط ذات طابع إرشادي(الفقرة الثالثة). وسنتناول فيما يلي هذه الأساليب للتعرف على أنجعها في تقديم حماية فعالة للمستهلك.

الفقرة الأولى : منح القضاء سلطة مطلقة إزاء الشروط التعسفية

خولت بعض التشريعات للقاضي سلطة واسعة إزاء الشروط التعسفية، ومن ضمنها التشريعات العربية كالقانون المصري والجزائري والليبي والكويتي والسوري واللبناني، فضلا عن وجود تشريعات غربية تأخذ بهذا الأسلوب كالتشريع الأمريكي.

ومما يحسب للتشريع المصري ومن تبعه من الدول العربية[1]، أنه أعطى للقاضي سلطة تعديل الشرط التعسفي أو إبطاله في نصوص القانون المدني، فقد جاء في المادة 149 من القانون المدني المصري: "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ويستفاد من هذه المادة، أن القاضي إذا تبين له أن عقد إذعان يشتمل على شرط تعسفي، يستطيع أن يعدله إذا كان بالإمكان الإبقاء عليه بإزالة التعسف الذي يتسم به، أو إبطاله كلية إذا تعذر ذلك مع استرشاده بمعيار العدالة في هذا التقدير، ويتميز هذا الأسلوب "بأنه مرن ويطلق يد القضاء في التدخل في المجال العقدي إذا ما بدا له انعدام التوازن بسبب شروط تعسفية"[2].

ويبدو من خلال هذه المقتضيات، اتساع نطاق الحماية من الشروط التعسفية في هذه التشريعات العربية من جهة، لأنها مرصودة للطرف الضعيف في عقود الإذعان كيفما كانت صفته ولا تقتصر على حماية المستهلك، لذلك يمكن تطبيق هذه المقتضيات أيضا على العقود المبرمة بين المهنيين لحماية الطرف المذعن فيها.

ومن جهة أخرى، فإن الخصائص التي يضعها الفقه العربي لعقود الإذعان[3]، واشتراطه لأن تكون السلعة ضرورية وأن يكون هناك احتكار، يؤدي إلى استبعاد عقود الاستهلاك من نطاق عقود

[1]- تقابل المادة 149 من القانون المدني المصري التي تعطي للقضاء سلطة إبطال الشروط التعسفية في عقود الإذعان المادة 304 من القانون المدني الأردني والمادة 150 من القانون المدني السوري والمادة 176 من القانون المدني العراقي والمادة 248 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة 110 من القانون المدني الجزائري.

[2]- العربي مياد، عقود الإذعان، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2004،.ص. 446.

3- يعرف الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة عقد الإذعان بأنه :" العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها"، عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة، القاهرة، 1946، ص.77، فقرة 53. ونفس الخصائص

الإذعان، ذلك أن السلع الاستهلاكية التي انتشر اقتناؤها في الوقت الحاضر، سواء بالبيع أو القرض لا يعتبرها الفقه والقضاء العربي[1] بصفة عامة سلعا ضرورية كالسيارات وأدوات التجهيز المنزلي بل مازال الفقه يتشبث بالأمثلة التقليدية للسلع الضرورية كعقد التزويد بالكهرباء والماء.

وفي مقابل هذا التوجه، يأخذ الفقه الفرنسي بمفهوم واسع لعقود الإذعان، يشمل كل العقود التي يتم فيها وضع الشروط مسبقا من أحد الأطراف وعرضها على الجمهور في شكل موحد وتسليم الطرف الآخر بكل شروط العقد دون إمكانية مناقشتها[2].

والجدير بالذكر أن القضاء في الدول العربية لو أخذ بهذا المفهوم الواسع والمرن لعقود الإذعان، لاستطاع بسط الحماية للمستهلك ولأي طرف مذعن، في حين أن التضييق الذي قام به الفقه والقضاء المصري والعربي أدى إلى عدم استفادة المستهلكين من الحماية المخصصة لهم عندما يبرمون عقود استهلاك لا تتوفر فيها الخصائص المشترطة في عقود الإذعان.

ونرى أن التجربة الأمريكية مميزة في هذا المجال، ففضلا عن وضع القضاء الأمريكي لقواعد تحمي المستهلكين من الشروط التعسفية، فقد تدخل المشرع بتقنين الشروط الغير المعقولة أو غير العادلة في قانون التجارة الموحد. حيث تقضي المادة 2-302 من هذا القانون، بأنه إذا وجدت المحكمة أن العقد أو أي بند من بنوده مجحف أو غير معقول وقت إبرامه، يجوز لها رفض تنفيذ العقد أو تنفيذ باقي بنود العقد دون البند المجحف، ولها كذلك تعديل أي شرط غير معقول أو الحد من تطبيقه بما يسمح بتجنب أثره المجحف[3].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن السلطة المعطاة للمحكمة في أمريكا واسعة إزاء الشروط الغير المعقولة أو الغير العادلة، كما يمكنها التدخل لصالح المستهلكين أو غيرهم دون تمييز، فهي أداة موضوعة في يد القاضي لرفع الظلم والحيف اللاحق بأحد أطراف العقد، كيفما كانت صفته، غير أنه يلاحظ من خلال دراسة الاجتهاد القضائي أنه بالرغم من عمومية المادة 2-302 السالفة الذكر، إلا أن المحكمة غالبا ما تطبقها في العقود الاستهلاكية لرفع التعسف عن المستهلكين[4].

وكمثال على القضايا التي طبقت فيها المحاكم المادة 2-302، نازلة متعلقة بعقد بيع بالتقسيط يحتوي على شرط يقضي في حالة عدم أداء قسط واحد بحلول كافة الأقساط، ورد كل المشتريات التي تم

واردة في تعريف للأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية الجديدة، 1998.ص.280، فقرة 278.

1- يقول محمود أحمد الكندري أن "المستهلك سوف يواجه بمشكلة، وهي تردد القضاء الكويتي والفقه العربي بصفة عامة في اعتبار عقود الاستهلاك من قبيل عقود الإذعان، حيث يشترط الفقه العربي أن نكون بصدد سلعة ضرورية واحتكار." دور القانون التجاري في حماية المستهلك في الكويت، دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22 عدد 1، مارس 1998 ص 387، وما يؤكد هذا التوجه إصدار القضاء المصري لعدة قرارات يرفض فيها اعتبار شراء سيارة من الضروريات (انظر قرار محكمة النقض المصرية في 12 مارس 1974 كمثال) أوردها حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990-1991 ص 105.

2 - Georges Berlioz le contrat d'adhésion, thèse, paris 1973.p.30 et 31, Jacques Ghestin, traité de droit civil, les obligations, le contrat, LGDJ, paris,1980.p 50.

3 -Uniform Commercial Code, 2-302. Unconscionable contract or Clause : « (1) If the court as a matter of law finds the contract or any clause of the contract to have been unconscionable at the time it was made the court may refuse to enforce the contract, or it may enforce the remainder of the contract without the unconscionable clause, or it may so limit the application of any unconscionable clause as to avoid any unconscionable result.(2)…… »

4- أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق الصادرة من مجلس النشر العلمي بالكويت في 1992، السنة 16، العدد 1 و 2 ، ص.303.

اقتناؤها من طرف المستهلك من أثاث وآلات كهربائية حتى التي تم دفع قيمتها. وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن هذا الشرط غير معقول وغير عادل وقامت بإبطاله[1].

الفقرة الثانية : تقييد سلطة القضاء بقائمة من الشروط التعسفية المحظورة

يتميز هذا الأسلوب بوضع قائمة للشروط الممنوعة أو ما يسمى بالقائمة السوداء والتي لا يملك القاضي سوى إبطالها، وقد تضع بعض التشريعات إلى جانب ذلك قائمة أخرى تسمى رمادية، وهي التي يفترض أنها تعسفية إلا عند إثبات العكس، وقد كان المشرع الألماني أول من أخذ بهذا الأسلوب، وتبعه في ذلك مجموعة من الدول الأوروبية، من بينها فرنسا وبلجيكا.

وهكذا قام القانون الألماني الصادر في 9 دجنبر 1976 المتعلق بالشروط التعاقدية العامة بتكريس حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية، غير أن هذا النظام الحمائي لا يقتصر على عقود الاستهلاك، بل يشمل كافة عقود الإذعان، مما ينتج عن ذلك أن هذا القانون لا يستبعد المهنيين من الحماية[2].

وهكذا تنص المادة 10 من هذا القانون على قائمة تتضمن الشروط التي يمكن للقاضي اعتبارها تعسفية، والتي يمارس القاضي سلطته التقديرية في تقييم عدالة هذه الشروط وأثرها على توازن العقد بناء على معايير المادة 9، أما المادة 11، فإن الشروط الواردة فيها محظورة، ولا يملك القاضي إزاءها سوى الحكم بإبطالها، فإذا كانت الشروط المتنازع فيها غير موجودة في أي من القائمتين، فإن القاضي يقوم بتقديرها حسب توفرها على عناصر الشرط التعسفي المقررة في المادة التاسعة[3].

كما أن ما يميز القانون الألماني هو تبنيه لأسلوب يجمع بين إيراده لتعريف عام للشروط التعسفية في المادة 9 يحددها في تلك التي تضر بالمتعاقد مع المشترط بشكل غير معقول مخالفة بذلك مبدأ حسن النية، مع إيراده قائمتين بهذه الشروط، الأولى في المادة 10 وتنص على ثمانية شروط يمكن للقاضي إبطالها إذا تبين له أنها تعسفية، والثانية مقننة في المادة 11 وتتضمن ستة عشر شرطا محظورا.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي[4]، فقد نقل سنة 1995 مقتضيات التوجيه الأوربي حول الشروط التعسفية إلى مدونة الاستهلاك، فأعطى للقضاء الحق في إبطالها على أساس تعريف قانوني لها مع الاستناد إلى قائمة غير حصرية ملحقة بالمدونة تضم الشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية إذا قدم المستهلك الدليل على ذلك[5].

وبخصوص مجال حماية المستهلكين من الشروط التعسفية، حصره التوجيه الأوروبي في عقود الإذعان، بينما يعتبر مجال تطبيق التشريع الفرنسي أوسع بما أنه يشمل جميع العقود المبرمة بين

1- أحمد عبد الرحمن الملحم، م.س. ص.302.

2-أبو بكر مهم، أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، 1996-1997، ص.295.

3 - Al Fred Rieg, les clauses abusives et le consommateur, République fédérale d'Allemagne, table ronde sur le contrôle des clauses abusives dans l'intérêt des consommateurs dans les pays de la communauté européenne. Revue Internationale de droit comparé.1982. P 925.

4- بالنسبة للتشريع الفرنسي، تجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 1995، كان القانون الفرنسي رقم 23-78 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين ينص على لائحة من الشروط التعسفية المحظورة واردة في مرسوم صادر عن مجلس الدولة بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية، غير أن هذه المقتضيات قد ألغيت سنة 1995 بعد نقل أحكام التوجيه الأوروبي إلى مدونة الاستهلاك الفرنسية.

5- المادة 132/1 من مدونة الاستهلاك الفرنسية، وقد ألغيت هذه المادة في التعديل الذي عرفته مدونة الاستهلاك الفرنسية في 14 مارس 2016، كما سنرى أدناه.

المستهلكين والمهنيين سواء كانت محل مناقشة من الأطراف أم لا، فوجود المهنيين في موقع قوة وامتلاكهم للخبرة والحنكة يجعلهم يدرجون دائما الشروط التي تحمي مصالحهم على حساب المستهلكين الذين لا يدركون النتائج المترتبة عن الشروط التي يوافقون عليها ولو كانت محل مناقشة من طرفهم.

وفي 14 مارس 2016، أدخلت تغييرات جوهرية على نظام الشروط التعسفية في مدونة الاستهلاك الفرنسية، فحذفت القائمة التي كانت ملحقة بمدونة الاستهلاك الفرنسية وعوضت بلائحتين صادرتين بمرسوم لمجلس الدولة بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية، الأولى سوداء أو محظورة بقوة القانون والثانية رمادية أي يفترض أنها تعسفية وباطلة ما لم يثبت المهني العكس، فضلا عن تكريس سلطة القاضي في إبطالها بناء على التعريف القانوني للشرط التعسفي الذي أسس على معيار الاختلال الكبير بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك[1]، ويمكن للقاضي استشارة لجنة الشروط التعسفية بمناسبة البت في الطابع التعسفي لأحد الشروط العقدية لكن قرار هذه اللجنة غير ملزم للمحكمة[2].

وسار المشرع البلجيكي على نهج المشرع الفرنسي مع بعض الاختلافات المحدودة، فقد وضع تعريفا عاما للشرط التعسفي مع التنصيص على قائمة بالشروط التعسفية المحظورة، كما يمكن للملك استكمال هذه القائمة السوداء وتحيينها بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية[3].

1 - Article L212-1 du code de la consommation: (Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016) : Dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.
Sans préjudice des règles d'interprétation prévues aux articles 1156 à 1161,1163 et 1164 du code civil, le caractère abusif d'une clause s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres clauses du contrat. Il s'apprécie également au regard de celles contenues dans un autre contrat lorsque les deux contrats sont juridiquement liés dans leur conclusion ou leur exécution.
L'appréciation du caractère abusif des clauses au sens du premier alinéa ne porte ni sur la définition de l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix ou de la rémunération au bien vendu ou au service offert pour autant que les clauses soient rédigées de façon claire et compréhensible.
Un décret en Conseil d'Etat, pris après avis de la commission des clauses abusives, détermine des types de clauses qui, eu égard à la gravité des atteintes qu'elles portent à l'équilibre du contrat, doivent être regardées, de manière irréfragable, comme abusives au sens du premier alinéa.
Un décret pris dans les mêmes conditions, détermine une liste de clauses présumées abusives ; en cas de litige concernant un contrat comportant une telle clause, le professionnel doit apporter la preuve du caractère non abusif de la clause litigieuse.
Ces dispositions sont applicables quels que soient la forme ou le support du contrat. Il en est ainsi notamment des bons de commande, factures, bons de garantie, bordereaux ou bons de livraison, billets ou tickets, contenant des stipulations négociées librement ou non ou des références à des conditions générales préétablies.
2- Article R822-21 : La commission peut être saisie pour avis lorsque, à l'occasion d'une instance, le caractère abusif d'une clause contractuelle est soulevé. Le juge compétent demande à la commission, par décision non susceptible de recours, son avis sur le caractère abusif de cette clause tel que défini à l'article L. 212-1. L'avis ne lie pas le juge. La commission fait connaître son avis dans un délai maximum de trois mois à compter de sa saisine. Il est sursis à toute décision sur le fond de l'affaire jusqu'à réception de l'avis de la commission ou, à défaut, jusqu'à l'expiration du délai de trois mois susmentionné. Toutefois, les mesures urgentes ou conservatoires nécessaires peuvent être prises.
3 -Art. VI.85 du code de droit économique: (28 FEVRIER 2013.) : En vue d'assurer l'équilibre des droits et obligations entre les parties dans les ventes de produits au consommateur ou en vue d'assurer

وفي هذا الصدد، منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد أو إعفاء الطرف المذعن منها، فقد جاء في المادة 110 من القانون المدني الجزائري المقتبس من التشريع المصري:" إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقد".

وتنص المادة 29 من نفس القانون على ما يلي" :تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

-أخذ حقوق أو وامتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك؛

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد بشروط يحققها متى أراد؛

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد والتفرّد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية؛

- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها؛

- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته؛

-التفرّد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة؛

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرّد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"

ويعتبر بعض الفقه الجزائري أن القاضي أثناء بته في الطابع التعسفي للبنود العقدية، يستعين بقائمة الشروط التعسفية الواردة في المادة 29 من القانون 02-04[1]، وهو ما يؤكده جانب آخر من الفقه الذي يرى أن هذه القائمة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر بغية القياس عليها[2].

كما تنص المادة 30 من القانون رقم 02 - 04 المُطَبَّق على الممارسات التجارية على أنه :"بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية."

---

la loyauté des transactions commerciales, le Roi peut, par arrêté délibéré en Conseil des ministres, pour les secteurs d'activité professionnelle ou les catégories de produits qu'Il détermine, prescrire ou interdire l'usage de certaines clauses dans les contrats conclus entre une entreprise et un consommateur. Il peut aussi imposer l'utilisation de contrats types.

Avant de proposer un arrêté en application de l'alinéa 1er, le ministre consulte la Commission des clauses abusives et le Conseil supérieur des indépendants et des PME et fixe le délai raisonnable dans lequel l'avis doit être donné. Passé ce délai, l'avis n'est plus requis.

[1]- نور الهدى كرميش، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، عدد 1، 2020، ص،156 .

[2]- د. الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، السنة 2019، ص.52.

وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون 02 - 04 السالف الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم - 06 306 الذي يهدف إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين وتحديد البنود التي تعتبر تعسفية[1]، وقد خلص الفقه[2] إلى أنه "حتى وإن كانت القائمة المحددة للشروط المعتبرة تعسفية الواردة بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 306 – 06 تبدو حصرية، إلا أن المادة 30 من القانون رقم 02 - 04تعطي الحكومة حق إصدار المراسيم تورد قوائم أخرى جديدة محددة للشروط التعسفية".

ومن خلال هذه المقتضيات، يبدو أن المشرع الجزائري يشترط لسبغ الحماية على المستهلكين أن يتعلق الأمر بعقود إذعان كما عرفتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون 02 - 04:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حُرِر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه."

وهذا ما يعني أن نطاق الشروط التعسفية يقتصر في التشريع الجزائري سواء في القانون المدني أو في قانون الممارسات التجارية على عقود الإذعان دون عقود المساومة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 110 من القانون المدني وكذلك نص المادة03 من القانون رقم 02 - 04 ، ولعل ذلك راجع حسب بعض الفقه الجزائري [3] إلى" انفراد أحد طرفي العقد بوضع شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في مناقشتها، وهذا على خلاف الشروط التي تتضمنها عقود المساومة، فبالرغم ما قد تحتويه شروط هذا النوع من العقود من إخلالٍ في تكافؤ الأداءات، إلا أنها لا تتسم بالتعسف، لأنها نابعة عن الإرادة الحرة المشتركة للمتعاقدين".

وهو الاتجاه الذي لا يتفق معه جانب آخر من الفقه الجزائري[4] الذي يرى أنه ليس من الضروري أن تكون جميع العقود التي يبرمها المستهلك مع المهني داخلة ضمن وصف عقود الإذعان، فقد يبرم المستهلك عقد مساومة، ويكون فيه تفاوت حقيقي بينه وبين المهني في القدرة الاقتصادية والمعرفية في مجال موضوع العقد، وهذا الأمر هو الذي دفع بالعديد من التشريعات العالمية الحديثة إلى مواجهة الشروط التعسفية في جميع أنواع العقود بصورة مباشرة وليس في عقود الإذعان لوحدها.

ونرجح الرأي الأخير، فلسنا متفقين مع حصر نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، ونرى أن عقود المساومة قد تتضمن شروطا تعسفية يتعين حماية المستهلك فيها، إلا أن التشريع الجزائري قد وسع من جهة أخرى الحماية من الشروط التعسّفية من حيث الأشخاص لتشمل المهنيين والمستهلكين على حد سواء.

وتأثرا بهذه القوانين المقارنة، التي أضفت طابع الشرط التعسفي على قائمة من الشروط المحظورة، هناك من الفقه المغربي من اعتبر "أن هناك بعض الشروط التعسفية التي قد تكون أيضا

---

[1]- من بين نماذج الشروط التي تعتبر تعسفية حسب المادة الخامسة من المرسوم رقم 306 – 06 المذكور أعلاه نذكر:
-الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالتي عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أي وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد....."

[2]- نور الهدى كرميش، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، م، س، ص،161 .

[3]- نور الهدى كرميش، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، م، س، ص،164.

[4]- أ. لعوامري وليد، كلية الحقوق جامعة قسطنطينة 1، الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، 1 يونيو 2014، ص،273.

شروطا غير مشروعة، أي مخالفة لقاعدة قانونية تعتبر من النظام العام"[1]، ونرى أن المشرع المغربي لم ينهج أسلوب الشروط التعسفية الممنوعة أو غير المشروعة، بل يسمح للمحكمة بإبطال الشروط العقدية التعسفية إذا ثبت لها أنها تؤدي إلى اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب مصلحة المستهلك.

وهذا ما عبر عنه بعض الفقه عن حق، أن الطابع التعسفي للشرط لا ينظر إليه من خلال الشرط في حد ذاته، بل من خلال الاقتصاد العام للعقد، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة الشرط تختلف بحسب الحالات والظروف التي أدرج فيها والشروط الأخرى الواردة في العقد، بحيث يكون تعسفيا أم لا بحسب ما إذا كان المستهلك قد توصل بمقابل فعلي أم لا"[2].

الفقرة الثالثة : استرشاد القضاء بقائمة رمادية للشروط التعسفية

لقد تعززت حماية المستهلكين من الشروط التعسفية بصدور التوجيه الأوروبي رقم 93/13 المتعلق بالشروط التعسفية الصادر في 5 أبريل 1993[3]بهدف التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء في هذا المجال، وقد أعطى للقاضي سلطة إبطال الشروط التعسفية استنادا إلى تعريفها القانوني مع إيراده لقائمة بسبعة عشر شرطا تعسفيا مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، والتي يمكن للقاضي التصريح بإبطالها إذا تحقق من طابعها التعسفي، كما منح أجلا للدول الأعضاء لملاءمة قوانينها مع مقتضياته.

وقد أخذ القانون المغربي رقم 31.08 بهذا الأسلوب، حيث أعطى للقاضي سلطة إبطال الشرط التعسفي إذا توفر فيه معيار الاختلال الكبير بين حقوق والتزامات الأطراف، حيث جاء في مادته 15 :"يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك ".

وعلى غرار التشريع الأوروبي، أخذ المشرع المغربي بمعيار الاختلال الكبير بين التزامات وحقوق أطراف العقد، فقد عرف البند الأول من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 93/13 الصادر في 5 أبريل 1993 الشرط التعسفي بأنه: " كل شرط في عقد لم يكن محل مناقشة فردية يخلق على حساب المستهلك اختلالا كبيرا بين حقوق والتزامات الأطراف بالرغم من ضرورة توفر حسن النية ".

ويبدو أن القانون المغربي لحماية المستهلك يختلف مع مقتضيات التوجيه في بعض النقاط، فمن جهة لا تحيل المادة 15 من هذا القانون التي تعرف الشرط التعسفي على مفهوم حسن النية، ومن جهة أخرى لا يحصر هذا القانون مجال الحماية من الشروط التعسفية في عقود الإذعان كما هو شأن التوجيه الأوروبي وإنما يشمل كل العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين، وهو ما يعني توسيعه لمجال حماية المستهلكين بشكل تندرج عقود المفاوضة في نطاق تطبيقه أيضا إذا كانت تتضمن شروطا تعسفية.

---

[1]- نزهة الخلدي، تجليات قصور قانون الالتزامات والعقود عن مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من خلال قانون 08-31 الخاص بتحديد تدابير حماية المستهلك، مداخلة في الندوة العلمية الدولية الثانية المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط يومي 8و9 ماي 2013 بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي، في موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، 2016 ، ص. 165.

[2]- عبد الكريم عباد، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة في الندوة المنظمة في 14 مارس 2013، من طرف كلية الحقوق بسطات حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والإنصات إليه، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2015، ص. 114.

[3]- Directive 93/13/CEE du conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

ويطرح معيار الاختلال الكبير صعوبة بالنسبة للقاضي في تقدير اختلال التوازن بين الالتزامات والحقوق، فهذا المفهوم لا يمكن حصره بطريقة موضوعية، فوجود التزامات وحقوق ذات طبيعة مختلفة يصعب مهمة المقارنة بينها لمعرفة مدى وجود التوازن أو الاختلال فيها، وبما أن مصطلح "الاختلال الكبير" لم تعرفه المادة 15، فيبقى للقضاء الكلمة الفصل في اعتماد التفسير المناسب.

وبالرجوع للفقه، فسر البعض الاختلال بأنه "عبارة عن بنود وشروط تسهل على الطرف القوي تنفيذ التزاماته التعاقدية في حين تزيد من تعقيد وضعية المستهلك في تنفيذ التزاماته المتقابلة"[1]، ويكون الاختلال كبيرا عندما يتجاوز فيها ذلك الاختلال المألوف والجاري به العمل في المعاملات بين الناس.

بينما اعتبر جانب آخر من الفقه أن القانون 08-31 عهد إلى القاضي إجراء موازنة بين حقوق والتزامات الأطراف في عقد الاستهلاك، فإذا كان هناك شرط يخفف التزامات المورد، ويثقل المستهلك بالتزامات ليس لها مقابل فعليه الإقرار بطابعه التعسفي[2].

وهذا ما نراه أيضا، إذ هناك اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف كلما تم إثقال الطرف الضعيف بالتزامات لا تتناسب مع ما يحصل عليه، ويعطي القانون 08-31 للقضاء السلطة الكاملة في تقدير مدى وجود هذا الاختلال الكبير في الشروط المعروضة عليه.

ويرى بعض الفقه[3] أن المادة 17 من نفس القانون قد أفرغت مفهوم الشرط التعسفي من كل محتوى، وضيقت من نطاقه بشكل كبير حين نصت على أنه لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

وفي الحقيقة إن استبعاد المشرع المغربي شأن مدونة الاستهلاك الفرنسية[4] لهذين الشرطين[5] من مجال تطبيق أحكام الشرط التعسفي له ما يبرره:

- إن الشرط المتعلق بتحديد المحل الأساسي يرتبط بركن أساسي لانعقاد العقد، وفي هذه الحالة لا ينعقد العقد أصلا، ولذلك يقوم القاضي بإبطاله، بينما عند تضمن العقد لشرط تعسفي، فالعقد ينعقد صحيحا، لكن القاضي يقوم بإبطال الشرط دون العقد، لأنه يترتب عنه اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف.

- لا يعتد في تقدير طابع التعسف بالشرط المتعلق بملائمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة، وذلك لأن هذا القانون على غرار القانون الفرنسي يهدف إلى مواجهة اختلال توازن العقد ولا يهدف إلى المعادلة التامة بين السعر المطلوب والسلعة أو الخدمة المقدمة، كما أن قانون حرية الأسعار والمنافسة

---

[1]- نزهة الخلدي، تجليات قصور قانون الالتزامات والعقود عن مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من خلال قانون 08-31 الخاص بتحديد تدابير حماية المستهلك، مرجع سابق، الصفحة 166.

[2]- عبد الكريم عباد، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة في الندوة المنظمة في 14 مارس 2013، من طرف كلية الحقوق بسطات حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والإنصات إليه، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2015، ص115، أبو بكر مهم، الوسائل الوقائية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، السنة الجامعية 2004، الصفحة 333.

[3]- بلال العشيري، الحماية القضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة في الندوة العلمية الدولية الثانية المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط يومي 8و9 ماي 2013 بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي، في موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، 2016 ، الصفحة 112.

[4] - Article L212-1 (alinéa 3) : « L'appréciation du caractère abusif des clauses au sens du premier alinéa ne porte ni sur la définition de l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix ou de la rémunération au bien vendu ou au service offert pour autant que les clauses soient rédigées de façon claire et compréhensible. »

5- غير أن هذه الاستثناءات لا تطبق إلا إذا الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة، ولذا يمكن للمستهلك الاعتداد بالطابع التعسفي إذا لم يتم إعلامه وإخباره بالشكل اللازم، وكان هناك غموض بخصوص الشروط المتعلقة بالمحل أو السعر.

يخضع المعاملات التجارية لمبدأ العرض والطلب ومن المفترض أن المستهلك محمي بواسطة قواعد المنافسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه أشاد بأهمية هذا الأسلوب في مقاومة الشروط التعسفية، والذي يعترف للقاضي بسلطة إبطالها مع الاستعانة بالنماذج الواردة في قائمة غير حصرية[2] أو ما يسمى بالقائمة الرمادية، فلهذا الأسلوب دورهام في حماية المستهلكين يكمن في معرفتهم المسبقة بها، مما يجعلهم يلجئون إلى القضاء للمطالبة باستبعادها، كما يتجنبها العديد من المهنيين لمعرفتهم بإيرادها من طرف المشرع، ولذا اعتبره الفقه بأنه أسلوب فعال يجمع بين الردع والعقوبة[3].

وقد أخذ القانون المغربي لحماية المستهلك بهذا الأسلوب، حيث أعطى للقاضي سلطة إبطال الشروط التعسفية إذا نتج عنها اختلال كبير بين حقوق والتزامات الأطراف، مع تنصيص المادة 18 على قائمة ب 17 شرطا يفترض أنها تعسفية [4] ويمكن للقاضي التصريح بإبطالها ما لم يقدم المهني الدليل على طابعها غير التعسفي.

---

[1] - Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 7 édition, 2006, P.212, N°182.

[2]-العربي مياد، عقود الإذعان، م.س.ص.447. ناعمي أمينة، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2009 ،ص، 265.

[3] - Gilles Paisant, de l'efficacité de la lutte contre les clauses abusives, D.1986, T4, chronique 299.P 303.

حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997. ص.64، بند 67.

4- المادة 18 من القانون 08-31 : مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي:

1. إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته؛
2. احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛ غير أنه يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه؛
3. إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛
4. إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛
5. التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛
6. فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته؛
7. تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛
8. الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير؛
9. تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره أخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد؛
10. التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛
11. الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك؛
12. التنصيص على أن سعر أو تعريفة المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريفة النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريفة المتفق عليها وقت إبرام العقد؛
13. تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛
14. تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص؛
15. إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته؛

وهذه القائمة تسهل مهمة القاضي الذي يستعين بها للإقرار بالطابع التعسفي للشروط العقدية، وهو ما يلاحظ على صعيد قرارات المحاكم، فقد جاء في قرار المحكمة التجارية بفاس الصادر في 10 أكتوبر 2015[1]:" لكن حيث إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المستفادة من الفصل 230 ق ل ع ليست مطلقة، وأن القانون يقيدها في العديد من الحالات. وأنه من الثابت في نازلة الحال أن عقد القرض بين الطرفين يعتبر عقدا استهلاكيا. ولما كان قانون حماية المستهلك يلغي كل الشروط التعسفية التي من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي أو استغلال حاجة و ضعف المستهلك فإن المحكمة ارتأت بأن الشرط المتفق عليه بين الطرفين و الذي يسمح للمدعى عليها بأن تعدل من سعر الفائدة وقت ما شاءت و دون الحاجة إلى موافقة المقترض أو إخباره يعتبر شرطا تعسفيا وجب إلغاؤه استنادا إلى المادة 15 من القانون رقم 31-08 التي نصت على أنه " يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك". و كذا البند 11 من المادة 18 الذي نص اعتبر من قبيل الشروط التعسفية الشرط الذي يأذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول و منصوص عليه في العقد و دون إخبار المستهلك بذلك. و أن المدعى عليها في نازلة الحال هي الملزمة بإثبات أن الشرط المذكور لا يتسم بالتعسفية طبقا للمادة 18 من نفس القانون التي نصت على أنه " في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع .

وحيث ينتج عن ذلك أن قرار المدعى عليها المعدل للعقد الرابط بين الطرفين بالرفع من سعر الفائدة إلى من 2.5 إلى 12.5 بالمائة باطل و يتعين إلغاؤه مع إلغاء جميع آثاره و نتائجه من قبيل القسط الشهري المستحق و مدة سداد القرض ."

ويرى بعض الفقه أن إلزام المشرع المغربي المورد إثبات الطابع الغير التعسفي للشروط قد يبدو فيه حماية للمستهلكين، ولكن ذلك يعني أيضا أن المورد يمكنه أن ينازع في الطابع التعسفي لشرط ما، بينما المستهلك في القانون الفرنسي في وضعية مريحة أكثر، إذ وضع المشرع الفرنسي لائحتين، إحداهما سوداء والأخرى رمادية، وبالنسبة للأولى فهي محظورة وفي حال نزاع، يصرح القاضي أنها تعسفية دون أي إمكانية للمنازعة من طرف المورد[2].

ونرى أن الأسلوب الذي أخذ به القانون 08-31 أفضل مما هو عليه التشريع الفرنسي، فبموجبه يعترف للقاضي بسلطة إبطال الشروط التعسفية مع الاستعانة بالقائمة الإرشادية وتحميل المهني إثبات الطابع الغير التعسفي لهذه الشروط، فلهذا الأسلوب دور هام في حماية المستهلكين يتمثل في معرفتهم المسبقة بها، مما يجعلهم يلجئون إلى القضاء للمطالبة بإبطالها، كما سيتجنبها كثير من المهنيين مخافة استبعادها من طرف القضاء.

أما حظر بعض الشروط التعسفية كما هو حال القانون الألماني والفرنسي والبلجيكي فهي مسألة غير محمودة، نظرا لجمود النصوص القانونية في مقابل حركية المجال التعاقدي، كما أنه لا يوجد

16.التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد أخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛

17.إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

[1] - منشور بالموقع الإلكتروني: http://www.marocdroit.com

[2] - Farid El Bacha، La protection des consommateurs contre les clauses abusives،Publié dans L'Economiste le 19 - 05 - 2011
http://www.leconomiste.com/article/883464-la-protection-des-consommateurs-contre-les-clauses-abusivesbripar-farid-el-bachai

شرط تعسفي في جميع الأحوال وكافة العقود، وإذا تم إيراد شرط في قائمة رمادية، فلأنه في غالب الأحيان يعد شرطا تعسفيا، لكنه لا يكون كذلك على الدوام، بل لا يمكن تقدير طابعه التعسفي إلا من طرف القاضي على ضوء المضمون العام للعقد الذي تم عرضه عليه والظروف المحيطة بالتعاقد[1].

وفي نظرنا، يفترض نظام الشروط التعسفية إعطاء السلطة للقاضي لتقدير الاختلال بين حقوق وواجبات طرفي العقد، فقد يبدو شرط ما أنه تعسفي، لأنه يمنح المورد ميزة فاحشة، لكن إذا تضمن العقد ميزة مقابلة للمستهلك جعلت التزامات الأطراف متوازنة، فإن الصفة التعسفية للشرط لا تتحقق، وهي المسألة التي تنص عليها المادة 16 من القانون 08-31 عندما ألزمت القاضي عند تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

أما عند وضع قائمة الشروط المحظورة، فلا مجال لأي سلطة للقاضي لتقدير طابعها التعسفي، فلا يملك سوى التصريح ببطلانها، فهي إذن ليست شروطا تعسفية في نظرنا، بل هي شروط محظورة، لذلك فلا معنى لإحالة التشريع الفرنسي بموجب المادة **R. 212-1** من مرسوم الدولة على متطلبات الفقرة الأولى من المادة **L. 212-1** التي تستوجب تحقق القاضي من وجود اختلال كبير بين التزامات وحقوق الطرفين، وما الداعي لتلك الإحالة بما أنه لا يجوز أصلا التحقق من وجود هذا الاختلال في هذه الشروط المحظورة، ولذلك لا نحبذ وضع بعض التشريعات لقائمة الشروط المحظورة، ونرى ترك السلطة للقضاء لتقدير الطابع التعسفي للشروط العقدية حسب وقائع كل نزاع والظروف المحيطة بإبرام العقد.

المطلب الثاني : الجزاءات المدنية المقررة لمواجهة الشروط التعسفية

تختلف الجزاءات المدنية[2] المقررة في التشريعات المعاصرة لمواجهة الشروط التعسفية في العقود، فهناك قوانين نصت على إبطال الشرط التعسفي مع إمكانية إبطال العقد بأكمله عند الاقتضاء (الفقرة الأولى)، في حين توسعت تشريعات أخرى في حماية المستهلك فسمحت للقاضي بإبطال الشرط التعسفي أو تعديله، لأنه قد لا يكون في مصلحة المستهلك أن يتم استبعاد الشرط كلية (الفقرة الثانية)، كما أعطت بعض التشريعات ومنها التشريع المغربي للجمعيات الحق في المطالبة بحذف الشروط التعسفية من العقود (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى : إبطال القضاء للشرط التعسفي أو إبطال العقد

يعد إبطال القضاء للشروط التعسفية من أهم الجزاءات المدنية التي تم إقرارها في العديد من التشريعات الحديثة عند إدراجها في العقود الرابطة بين المهنيين والمستهلكين، ومن بينها مدونة

[1] - Eric Duraffour, est-il possible d'encadrer réglementairement l'appréciation judiciaire du caractère abusif d'une clause abusive contractuelle, revue Lamy, droit des affaires, N° 36, Mars 2009, P. 44.

[2]- هناك بعض التشريعات المقارنة التي نصت على عقوبات زجرية على إيراد الشروط التعسفية في العقود، ومن بينها التشريع الفرنسي، غير أننا لن نتناول هذه الجزاءات الجنائية لأنها لا تتوافق إلا مع نظام القوائم المحظورة أو السوداء، فلا يمكن وضع عقوبات زجرية بخصوص الشروط الواردة في القائمة الرمادية أو الإرشادية لأنها تخضع في تقدير طابعها التعسفي للسلطة التقديرية للقاضي، لذا لا ينص القانون المغربي والعديد من التشريعات المقارنة على عقوبات زجرية.

أنظر مقتضيات مدونة الاستهلاك الفرنسية في هذا الصدد:

Article L241-2(Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art) :Dans les contrats mentionnés à l'article L. 212-1, la présence d'une ou de plusieurs clauses abusives relevant du décret pris en application du quatrième alinéa de l'article L. 212-1 est passible d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 3 000 euros pour une personne physique et 15 000 euros pour une personne morale.

Cette amende est prononcée dans les conditions prévues au chapitre II du titre II du livre V.

الاستهلاك الفرنسية [1] التي تعتبر الشروط التعسفية باطلة كأن لم تكن، وتطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون تلك الشروط التعسفية.

وقد اقتبس المشرع المغربي هذه الأحكام حرفيا، فقد نصت المادة 19 من القانون 31-08 على أنه :"يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك. تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور".

ويختلف الفقه في آرائه حول طبيعة هذا البطلان، فهناك جانب منه يرى أن البطلان المقرر في التشريع الفرنسي بطلان مطلق[2] وأن القاضي يمكنه أن يثير من تلقاء نفسه الطابع التعسفي للشرط والحكم باعتباره كأن لم يكن[3] على أساس أن هذا هو الحل الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 27 يونيو 2000[4] والذي يعتبر ملزما لمحاكم الدول الأعضاء. وهو ما يحقق مصلحة المستهلك عندما يغفل عن المطالبة بإلغاء أحد الشروط التعسفية، فتقوم المحكمة بإثارته تلقائيا. كما أن اعتبار هذا البطلان مطلقا يعني أنه لا يتصحح بالإجازة، وهو وضع يفيد المستهلك حيث سيحول دون إمكانية الاتفاق مع المهني على التنازل عن حقه، لأنه قد يندم على ذلك فيما بعد[5].

وفي المقابل، دافع جانب آخر من الفقه[6] عن كون هذا البطلان نسبي ليكون طلب الإبطال قاصرا على من تقرر لمصلحته وهو المستهلك ولحرمان المهني من حق طلب البطلان، فهذا البطلان يعتبر نسبيا لتعلق الأمر بالنظام العام الحمائي للمستهلك الذي تم وضعه من طرف التشريع المتعلق بمواجهة الشروط التعسفية.

ونرى أنه يتعين اعتبار بطلان الشرط التعسفي مطلقا وليس نسبيا، وذلك لتتمكن المحكمة من إثارته من تلقاء نفسها، خاصة في الحالات التي لم ينتبه فيها المستهلك لوجود شروط تعسفية بالعقد، كما أن البطلان لا يزول بالإجازة، وهي نقطة إيجابية أيضا وتمنع أي تنازل من المستهلك عن المطالبة بحقوقه، وهو ما ورد في قرار لاستئنافية Dijon الذي اعتبر أن مقتضيات مدونة الاستهلاك من النظام العام، ولذلك لا يحق للمقترض التنازل عنها[7].

ومن المعلوم أن أحكام الشروط التعسفية تعتبر من النظام العام في التشريع الفرنسي بصريح عبارات المادة **L212-3** من مدونة الاستهلاك[8]، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 20 من قانون حماية

---

[1]- Article L241-1 du code de la consommation français : « Les clauses abusives sont réputées non écrites.
Le contrat reste applicable dans toutes ses dispositions autres que celles jugées abusives s'il peut subsister sans ces clauses.
Les dispositions du présent article sont d'ordre public. ».

2- Abbass Karimi, les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, LGDJ. paris, 2001.P.331,n°796.

3- J.Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 6 édition 2003 p.211,N°1 87; Code de la consommation commenté par l'association Force-Ouvrière consommateurs (A.F.O.C.), édition 2001,P.193

[4] CJCE 27 juin 2000, RTD.Civ.2000.P.939, Note. Jacques Raynard.

5- Olivier Carmet, Réflexions sur les clauses abusives au sens de la loi n° 78-23 du 10 Janvier 1978, RTD.Commercial et Droit économique. 1982. T1..P.28.

6- J.P.Pizzio, Code de la consommation, , code de la consommation, Montchrestien, E.J.A, Paris, 1995.P.169. Hélène Bricks, les clauses abusives, Paris. LGDJ. 1982,P.107, N°157 ; Hélène Davo, protection du consommateur, éditions Techniques, Juris classeurs, 1992, App.ART.1109. P.18

[7]C.A. Dijon (1ère ch. civ.), 17 septembre 1998, site de la cour de cassation française :http://www.courdecassation.fr

[8] Article L212-3: Les dispositions du présent chapitre sont d'ordre public

المستهلك، والتي اعتبرت أحكام القسم الثالث المتعلق بالشروط التعسفية من النظام العام، ومن ثم يتأكد لنا أن بطلان الشروط التعسفية يعتبر بطلانا مطلقا في التشريع المغربي أيضا.

ويلعب القضاء المغربي دورا مهما في توفير الحماية للمستهلكين من الشروط التعسفية، فمنذ صدور القانون 31-08، عمل على التصدي للشروط التعسفية وإبطالها عندما يتحقق من طابعها التعسفي، وفي هذا الصدد، نذكر حكما حديثا للمحكمة الابتدائية للرباط صادر في 3 مارس 2023 جاء فيه:"وحيث إنه يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك وفقا للفصل 16 من القانون الآنف الذكر. وتطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور. ولما كان شرط عدم قابلية استرجاع مبالغ التمدرس السنوية المؤداة عند التسجيل بتاريخ 2022/8/4، يشوبه التعسف لعدم استفادة الطالبة من الدراسة من جهة، وبالنظر إلى إعلامها قبل بداية الموسم الدراسي بتراجعها عن التسجيل لديها. ونظرا أيضا لما يشكله هذا الشرط من إثراء للمدعى عليها بلا سبب من جهة ثانية، فإنه يكون شرطا لاغيا في الجزء المتعلق بواجبات التمدرس وفق ما تم بيانه سلفا دون غيره من الشروط الأخرى بعدم إرجاع واجب التسجيل والتأمين والمصاريف الإدارية." [1]

كما اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر في 13 يوليوز 2017 أن التعديل المنفرد لسعر الفائدة من طرف البنك يعد شرطا تعسفيا، مع ما يترتب عن ذلك من آثار، وقضت بإلغاء قرار المؤسسة البنكية برفع سعر الفائدة، وإبطال الاقتطاعات التي تمت بالسعر الجديد، والحكم على البنك بأداء تعويض للمدعي قدره 20 ألف درهم جبرا للأضرار اللاحقة به. [2]

وتقضي العديد من التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي بإبطال الشروط التعسفية والإبقاء على صحة العقد، ولكنها تسمح للقضاء بإبطال العقد كلية إذا لم يكن من الممكن أن يبقى قائما بدون الشروط التعسفية المبطلة، وهذا ما ينص عليه التشريع المغربي بدوره، فقد ذهبت المادة 19 من القانون رقم 08- 31 إلى أنه:"يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك. تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور".

ومن الحالات التي لابد فيها من التصريح بإبطال العقد كله، نذكر الحالة التي يكون فيها الشرط التعسفي المتنازع بشأنه شرطا جوهريا أو أساسيا في العقد[3]، أو الحالة التي يكون فيها الشرط الباطل هو الدافع للتعاقد[4] أو السبب الذي بني عليه رضى المستهلك[5]، فضلا عن الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على إبطال العقد بسبب تضمنه لشرط باطل.

[1]- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط صادر في الملف المدني رقم 2022/1201/2202، وهو نفس الاجتهاد الذي كرسته هذه المحكمة في قرار آخر لها صادر في 2023/05/12 في الملف المدني رقم 2022/1201/2291. الرحموني حسنة، التوزاني محمد، دور القضاء في حماية المستهلك من خلال تأويل بنود عقد القرض العقاري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 96، شتنبر 2025، ص، 152.

[2]- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1242، مؤرخ في 2017/07/13، المؤيد للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2014/02/11. مجلة القانون والأعمال الدولية، بحوث قانونية ، 25 يناير 2018. أنظر موقع المجلة:
https://www.droitetentreprise.com

[3] - Olivier Carmet, Op.Cit. P 29

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1964، ص. 324، بند 307.

[5] - J.P.Pizzio, Code de la Consommation, Op.Cit.P.169.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن لقضاة الموضوع تقدير أهمية الشرط التعسفي بالنسبة للعقد، فقد أكدت في أحد قراراتها بأن[1]:"لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان الشرط الباطل له طابع أساسي بالنسبة للعقد بحيث يتوقف عليه مجمل الاتفاق".

وعند تحقق المحكمة من وجود شرط تعسفي، فإن الجزاء المقرر في التشريع المغربي هو إبطاله، ولا تقضي المحكمة بإبطال العقد إلا في الحالة التي لا يمكن فيها أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي، إذ ذهبت الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون حماية المستهلك إلى أنه:" تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور".

وقد يبدو أن إبطال العقد من أهم الجزاءات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، إلا أن هذا الجزاء قد يضر بالمستهلك أكثر مما يفيده، ذلك لأن مصلحة المستهلك قد تكون في "الإبقاء على العقد كوسيلة لاقتناء السلع والحصول على الخدمات وليست في بطلانه لأن البطلان يعني الحرمان من هذه السلع والخدمات، وبالتالي مصلحة المستهلك تقتضي إلغاء الشرط التعسفي مع الإبقاء على العقد"[2].

ونرى أنه يتعين ترك الاختيار للمستهلك للمطالبة بالحل الأنسب لمصالحه، فإبطال الشرط التعسفي قد لا يحقق مصلحة المستهلك في بعض الحالات، ومن ثم يتعين تمكين القاضي من تعديل الشرط التعسفي بما يرفع عنه أثره المجحف أوإيجاد شرط بديل للشرط التعسفي بدل إبطاله|، وهذا ما تنص عليه بعض التشريعات المقارنة كما سنرى فيما يلي.

الفقرة الثانية : إبطال الشرط التعسفي أو تعديله

هناك جزاء تفردت به بعض التشريعات المقارنة يحقق حماية أفضل للمستهلك، وهكذا يسمح القانون المصري والأمريكي صراحة للقاضي بتعديل الشرط التعسفي إلى جانب إمكانية إبطاله، إذ نصت المادة 149 من القانون المدني المصري على تمكين القاضي من تعديل الشرط التعسفي أو استبعاده كلية. كما تعطي المادة 2-302 من قانون التجارة الموحد للولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة سلطة واسعة إزاء الشروط المجحفة أو غير المعقولة، حيث يمكنها استبعاد الشرط التعسفي أو تعديله أو الحد من تطبيقه بما يسمح بتجنب أثره المجحف.

والجدير بالذكر أن مدونة الاستهلاك الفرنسية قبل تغييرها سنة 1995 كانت تنص على إمكانية تعديل الشروط التعسفية أو إبطالها، أما بعد هذه السنة، فقد أصبح إبطال الشرط التعسفي هو الجزاء المنصوص عليه في التشريع الفرنسي.

وهو ما أكدته إحدى المحاكم الفرنسية بعدم إمكانية تعديل القاضي للشرط المذكور بالرغم من أن هذا الاجتهاد مخالف لمصلحة المستهلك، فقد صرحت محكمة استئناف نيم في 19 مارس 1998 بأن "سلطة القاضي في إبطال شرط تعسفي لا تشمل تعديل هذا الشرط، فالقاضي لا يملك سوى إبطال الشرط التعسفي أو الإبقاء عليه"[3].

[1] -Cass.Civ.3éme chambre, 13 février 1969 : « Mais attendu que les juges du fond disposent d'un pouvoir souverain pour apprécier si une clause nulle présente un caractère essentiel au contrat dont dépendrait l'existence de l'ensemble de la convention, que le moyen n'est donc pas fondé », JCP. 1969, -2-, 15942, note J.Ph.Lévy.

[2]- ادريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، تصدرها جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، عدد 3، السنة 2003، ص.77.

[3] Arrêt cité par François Terré, le consommateur et ses contrats, éditions juris-classeur 2002,.P.266.

ونفس الموقف اقتبسه المشرع المغربي الذي يقتصر على إبطال الشرط التعسفي أوإبطال العقد إذا لم يكن بالإمكان الإبقاء عليه بدون الشرط التعسفي. ولذا نقترح تمكين القاضي من تعديل الشرط التعسفي بما يرفع عنه أثره المجحف، خاصة في الحالات التي لا يكون من مصلحة المستهلك إبطال الشرط برمته أو عندما يكون من الضروري إيجاد شرط بديل لذلك الشرط الذي تم إبطاله.

وبناء عليه، نقترح على المشرع المغربي التعديل التالي للمادة 19 قانون 31.08:"يجوز للمحكمة أن تقضي بتعديل الشرط التعسفي أو إبطاله وفقا لما تقضي به مصلحة المستهلك."

وبالرغم من أهمية هذه الجزاءات المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع المهنيين من الاستمرار في إدراج شرط تعسفي تم إبطاله في عقودهم استنادا إلى مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية، فاستصدار القضاء لهذا الحكم لا يؤثر على صحة العقود الأخرى بالرغم من أنها أبرمت وفق نفس الشروط التي تم إبطالها، بل يقتصر أثره على المستهلك الذي كان طرفا في النزاع، فهذه الجزاءات إذن تسمح بحماية بعض المستهلكين، لكنها لا تمكن من القضاء على ظاهرة الشروط التعسفية، لذلك لابد من حذف هذه الشروط نهائيا من جميع نماذج العقود المقترحة من طرف المهني[1]، وهي مسألة أصبحت ممكنة منذ إقرار المشرع المغربي على غرار العديد من التشريعات المقارنة لحق الجمعيات في المطالبة بحذفها من العقود، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

الفقرة الثالثة : دعوى الجمعيات من أجل حذف الشروط التعسفية

تهدف دعوى الجمعيات إلى القضاء على الشروط التعسفية بشكل نهائي، ذلك أن الدعوى التي يرفعها المستهلك قد تؤدي إلى إبطالها، لكنها تبقى صحيحة في نماذج العقود الأخرى المقترحة من طرف نفس المورد، وهنا تكمن أهمية دعوى الجمعيات في حذف الشروط التعسفية من جميع العقود المقترحة من طرف نفس المورد. وقد يعتقد المستهلك عند إبرام العقد أنه ملزم بكل الشروط العقدية، ولا يفكر في المطالبة بإلغائها، ولهذا السبب فإن الجمعيات تعمل أيضا بشكل وقائي لاستبعاد الشروط التعسفية.

وتمكن مدونة الاستهلاك الفرنسية الجمعيات بأن ترفع دعوى للمطالبة بحذف شرط تعسفي أو غير مشروع[2]من العقود المقترحة على المستهلكين ووقف التصرفات الغير المشروعة. كما يمكن للجمعية التدخل في الدعوى لطلب إلغاء الشروط التعسفية من العقود الاستهلاكية. وقد أقر القضاء الفرنسي تدخل الجمعية بجانب الدعوى الأصلية المقامة من المستهلك معتبرا أن طلب إلغاء الشروط التعسفية من طرف الجمعية يمكن أن يكون بواسطة دعوى أصلية أو بتدخلها إلى جانب المستهلك، بما أن المصطلحات المستعملة عامة وتشمل الدعويين معا ولا ينحصر مجال الدعوى فقط في الطلبات الأصلية للجمعيات[3].

وهو ما أكده قرار آخر لاستئنافية Grenoble قبل طلب إحدى الجمعيات الرامي للانضمام إلى دعوى فردية لأحد المستهلكين يطالب فيها بإبطال شرط تعسفي، حيث قضت بأن احتواء نموذج العقد المقترح من الشركة على الشروط التعسفية يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين التي تهتم الجمعيات بالدفاع عنها، وقضت بالإضافة إلى إلغاء الشروط التعسفية التي يحتوي عليها عقد كراء السيارات بتعويض للجمعية ونشر الحكم على نفقة المهني[4].

1- J.Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 6 édition 2003 .Op.Cit p.211,N°187.

[2]- تتميز الدعوى التي ترمي إلى إلغاء الشروط الغير المشروعة في كونها تتعلق بالشروط المحظورة بنص خاص سواء كانت مجرمة جنائيا أم لا.

[3] -Cass.Civ., 1er ; 6 janvier 1994, J.P.Pizzio, code de la consommation, Op.Cit.P.350.

[4] -C.A.Grenoble, 13 juin 1991 : « la présence de clauses abusives dans les modèles de contrats proposés par les professionnels aux consommateurs portent préjudice à l'intérêt collectif de ces

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم ينص على دعوى إلغاء الشروط التعسفية بشكل مباشر، إلا أنه يمكن استخلاصها حسب الفقه الجزائري من خلال مقتضيات المادة 65 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على أنه: "بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون"، ولذا يمكن للجمعيات رفع أي دعوى بما أن النص جاء عاما، ومن بينها دعاوى إلغاء الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصة[1].

وقد اقتبس المشرع المغربي دعوى الجمعيات لحذف الشروط التعسفية من القانون الفرنسي، مع الإضافة المتمثلة في إعطاء الجامعة الوطنية لجمعيات حماية المستهلكين الحق في ممارسة هذه الدعوى، وهكذا جاء في الفقرة الأولى من المادة 162:" يمكن للجامعة أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك".

وإذا كان للجمعيات في الدول المتقدمة كفرنسا وألمانيا وبلجيكا دور هام في حماية المستهلكين ويحسب لها المهنيون ألف حساب عند مؤازرتها للمستهلكين، إلا أن عملها في الدول النامية ما زال محدودا جدا، ففي المغرب بالرغم من وجود عدد كبير من جمعيات المستهلكين، إلا أنها عاجزة على أن تكون قوة ضاغطة تواجه نفوذ المهنيين[2]، ولذلك تركز أغلبية هذه الجمعيات على تنظيم الأيام الدراسية ونشر بعض الجرائد والمجلات الغير المنتظمة في إصداراتها[3].

وتعاني الجمعيات في الجزائر من نفس المشاكل، وهو ما جعل الفقه يعزو هذه الوضعية إلى عدم كفاية الموارد المالية التي قد تساعدها على نشر أفكارها وتوسيع نطاق عملها والتعاون والتنسيق بينها[4].

وبالإضافة إلى النقص في الموارد المالية، هناك عدة معوقات تحول دون قيام الجمعيات في الدول النامية بالدور المنوط بها في مجال حماية المستهلكين، فأغلبها يعاني من غياب أجهزة إدارية منظمة وذات خبرة عالية في التسيير يمكنها من التخطيط المحكم في تدبير شؤون الجمعية. كما لا تتوفر على مؤشرات تتبع تمكن من تقييم عمل أجهزة الإدارة، فضلا عن عدم التنسيق والتواصل وتقسيم العمل بينها، وهو ما يؤثر سلبا على تناسق الأنشطة المنجزة واستمراريتها [5].

خاتمة

لقد نهجت العديد من التشريعات أساليب شتى في مواجهة الشروط التعسفية في العقود، فهناك من اختار إعطاء القاضي سلطة مطلقة إزاءها، ومنها قيد سلطة القاضي بقائمة من الشروط التعسفية

derniers que l'association a pour objet de défendre. Il lui sera donc alloué des dommages intérêts » JCP.19925, T1, Ed.G.N° 13, P.90, 21818.

[1]- د. الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص.50.

[2]- نبيل بوحميدي، العمل الجمعوي في مجال حماية المستهلك، مجلة الملف، العدد 8، مارس 2006، ص.184.

[3]-Abdellah boudahrin, Le droit de la consommation au Maroc, société d'édition et de diffusion Almadariss, Casablanca, 1ère édition, 1999, P.58, n°40.

[4]- د.عايدة مصطفاوي، جامعة البليدة 2 الجزائر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة الاجتهاد الفضائي، العدد 14، أبريل 2017، ص.20.

5 - MAIER Lothar, « Atelier de Formation : gestion des organisations sans but lucratif », projet de coopération Marocco-Allemand –AQPA-, rapport de formation, Rabat, 2003. p23.

المحظورة أو ما يعرف بالقائمة السوداء وبعضها اكتفى بقائمة رمادية يسترشد بها القاضي أثناء بته في النزاعات الاستهلاكية.

وبعد أن تناولنا مختلف هذه الأساليب للحد الشروط التعسفية، تبين لنا أن التشريع المغربي أخذ بالأسلوب الثالث الذي يعد أفضل أسلوب في حماية المستهلك، وهو الذي يمنح القاضي سلطة إبطالها مع الاستعانة بقائمة إرشادية للشروط التعسفية، فلهذا الأسلوب دور هام في حماية المستهلكين وفي ردع المهنيين الذين سيتوقفون عن إدراجها بالعقود، غير أنه يتعين تحيين هذه القائمة بشكل مستمر وإضافة شروط جديدة لها حسب التطور الذي يشهده المجال التعاقدي وتعزيز قدرات جمعيات حماية المستهلكين لتقوم بالدور المنوط بها في مؤازرة المستهلكين.

وأما بالنسبة للجزاءات المقررة لمواجهة الشروط التعسفية، فهناك قوانين مقارنة نصت على إبطالها، أوإبطال العقد بأكمله مثل التشريع المغربي والفرنسي، في حين هناك تشريعات أخرى تمكن القاضي من إبطال أو تعديل الشرط التعسفي بما يرفع عنه أثره المجحف مثل القانون المصري والأمريكي، وقد خلصنا إلى أن هذه الجزاءات الأخيرة أكثر فعالية في حماية للمستهلك، لأن إبطال العقد قد لا يخدم بتاتا مصلحة المستهلك الراغب في الاستفادة من السلعة أو الخدمة. كما أن حصر سلطة القاضي إما في إبطال الشرط التعسفي أو الإبقاء عليه قد يضر بالمستهلك أكثر مما يفيده، بحكم أن هذا الشرط قد يكون منظما لمسألة معينة، وتقتضي مصلحة المستهلك استبداله بشرط آخر غير مجحف لا إبطاله كلية.

وسبقت الإشارة إلى أن القانون المغربي 31-08 قد حصر سلطة القاضي في إبطال الشروط التعسفية أو إبطال العقد إن اقتضى الأمر، ولذا نقترح على المشرع المغربي التنصيص على إمكانية تعديل القاضي للشرط التعسفي بما يرفع عنه أثره المجحف لضمان حماية أفضل لمصالح المستهلكين على غرار التشريع المصري والأمريكي.

وأخيرا، يمكن القول أن القانون رقم 31.08 يقدم حماية فعالة للمستهلك من الشروط التعسفية، إلا أن المشرع خص المستهلكين بهذه الحماية دون المهنيين، بينما رصدت تشريعات أخرى هذه الحماية للطرف الضعيف في عقود الإذعان كيفما كانت صفته، كالتشريع المصري والجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وضع التشريع الفرنسي لمقتضيات حمائية للمهنيين من الشروط التعسفية إلى حدود سنة 2016، حيث تم تعديل القانون المدني الفرنسي[1] لينظم حماية المذعن من الشروط التعسفية، وقد نص الفصل 1171 الجديد على بطلان أي شرط تعسفي في عقد الإذعان يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد.

ولذلك ننادي بضرورة حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان، وتمكين القاضي من رفع الحيف اللاحق فيها بالمتعاقدين كيفما كانت صفتهم. لأن القانون 31-08 قد عزز حماية المستهلك من الشروط التعسفية، إلا أن المهنيين لا يمكنهم الاستفادة من هذه الحماية لأنها خاصة بالمستهلكين، لذا نشدد على أهمية تعديل قانون الالتزامات والعقود من أجل التنصيص على حماية المتعاقد الضعيف في عقود الإذعان.

1 -Article 1171du code civil (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2) :Dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite.
L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation.

1-لائحة المراجع باللغة العربية:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1964.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية الجديدة، 1998.

- عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة، القاهرة، 1946.

- عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

-حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

-العربي مياد، عقود الإذعان، دراسة مقارنة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،، الطبعة الأولى، 2004.

- حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1990-1991.

-ناعمي أمينة، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2009.

- أبو بكر مهم، أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1996-1997.

- أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق الصادرة من مجلس النشر العلمي بالكويت في 1992، السنة 16، العدد 1 و2.

-حسنة الرحموني، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 4، 2013.

- حسنة الرحموني، التوزاني محمد، دور القضاء في حماية المستهلك من خلال تأويل بنود عقد القرض العقاري، مجلة منازعات الأعمال، العدد 96، شتنبر 2025.

- محمود أحمد الكندري، دور القانون التجاري في حماية المستهلك في الكويت، دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 22 عدد 1، مارس 1998.

- لعوامري وليد، كلية الحقوق جامعة قسطنطينة 1، الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، 1 يونيو 2014.

- نزهة الخلدي، تجليات قصور قانون الالتزامات والعقود عن مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من خلال قانون 08-31 الخاص بتحديد تدابير حماية المستهلك. مداخلة منشورة في مؤلف أعمال الندوة العلمية الدولية الثانية المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط يومي 8و9 ماي 2013 بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي، في موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، 2016.

- عبد الكريم عباد، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة في الندوة المنظمة في 14 مارس 2013، من طرف كلية الحقوق بسطات حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والإنصات إليه، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2015.

- عايدة مصطفاوي، جامعة البليدة 2 الجزائر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017.

-بلال العشيري، الحماية القضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، مداخلة منشورة ضمن مؤلف أعمال الندوة العلمية الدولية الثانية المنظمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط يومي 8و9 ماي 2013 بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي، في موضوع التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، 2016.

-الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، السنة 2019.

- ادريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، تصدرها جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، عدد 3، السنة 2003.

- نبيل بوحميدي، العمل الجمعوي في مجال حماية المستهلك، مجلة الملف، العدد 8، مارس 2006.

-نور الهدى كرميش، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، عدد 1، 2020.

2-لائحة المراجع باللغة الفرنسية:

-Georges Berlioz, le contrat d'adhésion, thèse, paris 1973.

-Jacques Ghestin, traité de droit civil, les obligations, le contrat, LGDJ, paris,1980.
-Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 6 édition 2003.
-Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 7 édition , 2006.
-Abbass Karimi, les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, LGDJ. paris, 2001.P.331,n°796.

-Jean Pierre Pizzio, Code de la consommation, code de la consommation, Montchrestien, E.J.A, Paris, 1995

- Hélène Bricks, les clauses abusives, Paris. LGDJ. 1982.

-Code de la consommation commenté par l'association Force-Ouvrière consommateurs (A.F.O.C.), édition 2001.
-Abdellah boudahrin, Le droit de la consommation au Maroc, société d'édition et de diffusion Almadariss, Casablanca, 1ère édition, 1999.

- Al Fred Rieg, les clauses abusives et le consommateur, République fédérale d'Allemagne, table ronde sur le contrôle des clauses abusives dans l'intérêt des consommateurs dans les pays de la communauté européenne. Revue Internationale de droit comparé.1982. P 925.

-Hélène Davo, protection du consommateur, éditions Techniques, Juris classeurs, 1992, App.ART.1109.

-Gilles Paisant, de l'efficacité de la lutte contre les clauses abusives D.1986, T4, chronique 299.

- Farid El Bacha, La protection des consommateurs contre les clauses abusives‹Publié à L'Economiste du 19 - 05 – 2011 :

(http://www.leconomiste.com/article/883464-la-protection-des-consommateurs-contre-les-clauses-abusivesbripar-farid-el-bachai).

- Eric Duraffour, est-il possible d'encadrer réglementairement l'appréciation judiciaire du caractère abusif d'une clause abusive contractuelle, revue Lamy, droit des affaires, N° 36, Mars 2009.

-Carmet (Olivier), Réflexions sur les clauses abusives au sens de la loi n° 78-23 du 10 Janvier 1978, RTD.Commercial et Droit économique. 1982. T1. P.28.

-François Terré, le consommateur et ses contrats, éditions juris-classeur 2002.p.266

- MAIER Lothar, «Atelier de Formation: gestion des organisations sans but lucratif», projet de coopération Morocco-Allemand –AQPA-, rapport de formation, Rabat, 2003.